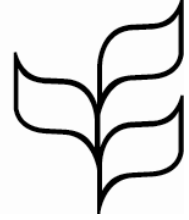


Distr.: Limited
29 October 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)
وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي
المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
الاجتماع الأول
بنما سيتي، 27-30 أكتوبر/تشرين الأول 2025
البند 4 من جدول الأعمال
طريقة تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة
8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي
المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

طريقة تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

مشروع توصية مقدم من الرئيس

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية
والمجتمعات المحلية:

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررًا على غرار ما يلي:
إن مؤتمر الأطراف،

إن يُعز بالدور الفريد الذي تؤديه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والأشخاص المنحدرين من
أصل أفريقي، بما في ذلك الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية] [بما في ذلك النساء والشباب من
بينهم]، [حسب الاقتضاء، وبما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية]، وابتكاراتها وممارساتها ومعارفها
التقليدية [وتقنياتها] في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي¹ وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع
البيولوجي،² وإسهاماتها في عمل الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي)
والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وإذ يقر بضرورة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات
المحلية في عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي
المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، المنشأة بموجب المقرر [5/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين
الثاني 2024،

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

² المقرر [4/15](#)، المرفق

1- [يعتمد] طريقة تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المرفقة بهذا المقرر؛

2- يدعو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى دعم عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال مواصلة دمج وتعزيز برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030؛³

3- يشجع الأطراف، [وفقاً للأولويات والظروف الوطنية]، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى مواصلة وتعزيز دعمها للمشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية]، حسب الاقتضاء، وبما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية في اجتماعات [الهيئات الفرعية للاتفاقية، وحسب الاقتضاء، هياكلها الإدارية] [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، بما في ذلك [عن طريق ضمان قيام البلدان المضيفة بمنح تأشيرات دخول لجميع المشاركين الذين تعينهم الأطراف والمنظمات الوطنية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لحضور الاجتماعات الرسمية التي تُعقد بموجب الاتفاقية، و] من خلال المساهمات في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

[المرفق*]

طريقة التشغيل المقترحة للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

أولاً- الوظائف

1- ستؤدي الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي⁴ المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وظائفها بتوجيه من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية،⁵ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي⁶ بالنسبة للبنود المحالة إليها من قبلهم. وتعمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالتعاون مع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، وتؤدي مهامها مع مراعاة أدوارها ووظائفها واختصاصاتها، بهدف ضمان التكامل مع

³ المقرر 4/16، المرفق.

* استنسخ هذا المرفق بصيغته الواردة في التوصية 2/12 الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية.

⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

⁵ المرجع نفسه، المجلد 2226، العدد 30619.

⁶ المرجع نفسه، المجلد 3008، العدد 30619.

عملهما وتطبيق إجراءات تتجنب التداخل. وتتمثل مهام الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يلي:

(أ) تعزيز ودعم واستعراض تنفيذ العمل الذي تم تنفيذه بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وكذلك إنشاء على تفويض من أي من هيئات الإدارة الثلاثة إلى الهيئات الفرعية الأخرى بشأن المعارف والابتكارات والممارسات التي تتبعها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والمسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية وبروتوكولها].

ثانياً - مبادئ التشغيل

2- تعمل الهيئة الفرعية، عند الاضطلاع بمهامها، على مواءمة عملها مع الخطة الاستراتيجية الحالية للاتفاقية و[أو الإطار] وتحديد أولويات المهام التي تحتاج إلى إجراءات مبكرة.

3- تسترشد وظائف الهيئة الفرعية بمبادئ الشفافية والشمول ومراعاة المنظور الجنساني والمساواة [والحوار بين الأجيال] واحترام الحقوق، وفقاً للتشريعات الوطنية، والاعتراف [بأن المعارف المتنوعة] والفعالية من حيث التكلفة والتعاون مع الهيئات الفرعية الأخرى للاتفاقية].

4- وتضمن الهيئة الفرعية المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب وأصحاب المعارف من بينهم، في جميع جوانب عملها.

5- وفي [تعزيز تنفيذ العمل] [برنامج العمل] بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [أثناء أداء وظائفها،] تتعاون الهيئة الفرعية مع كيانات الأمم المتحدة وهيئات الخبراء والعمليات التي لها وظائف وأعمال تكميلية بشأن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتستفيد من مساعداتها.

ثالثاً - المسائل الإجرائية

6- تمشيا مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على اجتماعات الهيئة الفرعية القاعدة 18.

7- وعندما تخدم الهيئة الفرعية أحد بروتوكولي الاتفاقية، لا تُتخذ المقررات بموجب البروتوكول إلا من قبل الأطراف في البروتوكول.

8- وينبغي على الهيئة الفرعية أن تتولى أي مهام تقع ضمن نطاق برنامج عملها وتلك التي يحيلها إليها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المعني، وينبغي لها أن تقدم تقارير عن أعمالها إلى تلك الهيئات.

رابعاً - المكتب والرؤساء المشاركون

9- يعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للهيئة الفرعية. [وستعمل الهيئة الفرعية، في إطار آلياتها، كعملية يقودها الأطراف، وستوضح أدوار الأطراف والمكتب].

10- سيكون للهيئة الفرعية رئيسان مشاركان ينتخبهما مؤتمر الأطراف. تُرشح أطراف المجموعة الإقليمية للأمم المتحدة التي تمارس دورها أحد الرئيسين المشاركين، بالتناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة.⁷ ويُرشح الرئيس المشارك الآخر، الذي يُمثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالتناوب بين [المناطق الاجتماعية والثقافية السبع]⁸ [المطبقة في إطار المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية] [المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة].

11- وسيتم إجراء الترشيحات من قبل [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال هيكلها الإداري وممثليها ومنظماتها] [المنظمات أو هيئات التمثيل [التي أقرتها الأطراف] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [المسجلة رسمياً] [في بلدانها المعنية] [على المستوى الوطني]].

12- ويُختار رئيس مشارك واحد على الأقل من دولة نامية، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي. ولا يجوز أن يكون الرئيسان المشاركان من المنطقة نفسها. ويتولى الرئيسان المشاركان منصبيهما اعتباراً من نهاية اجتماع مؤتمر الأطراف الذي انتُخب فيه، ويظلان في منصبيهما حتى يتولى خلفاؤهما المنصب في نهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.

13- وينبغي أن يتمتع المرشحون لمنصب الرؤساء المشاركين للهيئة الفرعية بالخبرة في عمليات الاتفاقية والكفاءة في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في سياق الاتفاقية. وعند تحديد مرشح، ينبغي [للمجموعة الإقليمية وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، أن تأخذ في الاعتبار [مدى توفر الوقت لدى المرشحين لعمل الهيئة الفرعية].

14- وفي حالة ما إذا كان الرئيس المشارك الذي رشحته الأطراف وانتخبه مؤتمر الأطراف من بلد ليس طرفاً في أحد البروتوكولين أو كليهما، فسيتم تعيين بديل من بين أعضاء المكتب الذين يمثلون طرفاً في البروتوكول لرئاسة البنود المتعلقة بأحد البروتوكولين أو بالآخر.

15- وسيكون الرئيسان المشاركان للهيئة الفرعية أعضاء بحكم مناصبهم في مكتب مؤتمر الأطراف. وسيدعو رئيس مؤتمر الأطراف الرئيسين المشاركين للهيئة الفرعية لحضور دورات المكتب بشأن المسائل المتعلقة بالهيئة الفرعية.

16- [عند ترشيح ممثل من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كرئيس مشارك، يجب توفير بناء القدرات بشأن عمليات الاتفاقية].

17- وعملاً بالممارسة الراسخة [والفعالة] التي يتبناها الفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، سيواصل مكتب مؤتمر الأطراف الذي يعمل كمكتب للهيئة الفرعية دعوة ممثلي [المنظمات أو الهيئات التمثيلية] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [المسجلة رسمياً] [في بلدانهم المعنية] لتعيين ممثل واحد من كل من [المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة] [المناطق الاجتماعية والثقافية السبع] [المطبقة في إطار] [التي حددها] [التي أقرها] المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية [وفقاً لإجراءات الاختيار والهيكل التي تحددها كل منطقة] في بداية كل اجتماع للهيئة الفرعية، كأصدقاء للمكتب. [ينبغي أن يكون لدى المرشحين لأصدقاء المكتب علاقات قوية مع

⁷ عملاً بالممارسة المتمثلة في التناوب على رئاسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وبغية تجنب أن تتولى مجموعة إقليمية واحدة في أي وقت رئاسة أكثر من هيئة فرعية واحدة، يكون ترتيب المناطق التي يُنتخب منها رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على النحو التالي: الدول الأفريقية، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الشرقية.

⁸ [لأغراض اتفاقية التنوع البيولوجي، تضم المنطقة الاجتماعية والثقافية في القطب الشمالي أسماء الشعوب الأصلية التالية: أتاسكيان، وأليوت، ودولغان، وغفيشين، وكيريكي، وكيكي، وكوريك، ومانسي، ونغاناسان، ونينيتس، والصامي، وسيلكوب، وخانتي، وتشوفان، وتشوكشي، وإفينك، وإيفين، وإنيتس، وإنويت، ويكيجير].

الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المستويين الوطني والمحلي في بلدانهم المعنية وأن يكون لديهم خبرات في عملية الاتفاقية وكفاءة في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. [وعلى غرار القواعد الخاصة بأعضاء المكتب، يجوز انتخاب أصدقاء المكتب لمدة أقصاها فترتين متتاليتين.]]

17] بديل. في بداية كل اجتماع للهيئة الفرعية، يدعو مكتب مؤتمر الأطراف، بصفته مكتب الهيئة الفرعية، [ممثلاً واحداً] [ممثلين اثنين] من كل منطقة، بالتوازن بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [المسجلة أو المعترف بها] [رسمياً] في بلدانها] للمشاركة في عمل الهيئة الفرعية، كأصدقاء للمكتب.].

خامسا - مسائل الميزانية

18- ينبغي أن تجتمع الهيئة الفرعية مرة واحدة في كل فترة بين الدورات بالتعاقب مع الاجتماعات الأخرى للهيئات الفرعية للاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، [، مع مراعاة الواجبة لأهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب [الأطراف من البلدان النامية] [و] [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب من بينهم] [، مع إيلاء اعتبار خاص للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من الأطراف من البلدان النامية]].

19- وينبغي أن ينعكس عدد اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية وأجهزتها ومدتها الزمنية في الميزانية التي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف أو المصادر الأخرى للتمويل من خارج الميزانية.

20- وإذا رأى مؤتمر الأطراف أن من الضروري تنفيذ ولايته، [ورهنأ بتوافر الموارد] [حسب الاقتضاء]، يجوز إنشاء أفرقة خبراء تقنيين مخصصة، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ووفقاً للفقرة 18 من القسم حاء من طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو الوارد في المرفق الثالث من المقرر 10/8 المؤرخ 31 مارس/أذار 2006.

سادسا - المسائل التنظيمية

21- يجوز للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام أن تقدم، في حدود موارد الميزانية التي وافق عليها مؤتمر الأطراف [أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أو بروتوكول ناغويا] فيما يتعلق بمقرر محدد صادر عن هذه الهيئات ضمن ولاية الهيئة الفرعية، طلبات إلى الأمانة التنفيذية واستخدام الآليات بموجب الاتفاقية أو بروتوكوليها، حسب الاقتضاء.

22- وينبغي للأمانة التنفيذية أن تقدم إلى الهيئة الفرعية الدعم اللازم للقيام بمهامها وولايتها. [يجوز للهيئة الفرعية أن تستخدم، حسب الاقتضاء، [ورهنأ بتوافر الموارد]، الآليات المنشأة بموجب الاتفاقية.]. وستعقد اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام في جلسات عامة، [أو في حالة موافقة مؤتمر الأطراف على موارد الميزانية اللازمة، [في أفرقة عاملة مفتوحة العضوية عاملة بين الدورات، حسب الاقتضاء.]. [يجوز إنشاء ما يصل إلى فريقين عاملين مفتوحين العضوية عاملين بين الدورات وتابعين للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام، وأن يعملوا في وقت واحد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية.]. ولن تجتمع الأفرقة العاملة بالتوازي مع الجلسات العامة. ويتم إنشاء هذين الفريقين العاملين على أساس اختصاصات محددة جيداً ويكونا مفتوحين لعضوية جميع الأطراف والمراقبين].

سابعا - نقاط الاتصال

23- ينبغي للأطراف أن تعين نقاط اتصال وطنية [، بما في ذلك من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء] لمتابعة عمل الهيئة الفرعية. [يجوز أن تبقى نقاط الاتصال الوطنية الحالية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كنقاط اتصال للهيئة الفرعية.]. [وينبغي لنقاط الاتصال الوطنية أن تعمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمساعدة في تيسير مشاركتها الكاملة والفعالة في عمل الهيئة الفرعية، حسب الاقتضاء.]. [وتشجع الأطراف على

تعيين نقاط اتصال وطنية [إضافية] من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لمتابعة عمل الهيئة الفرعية والتواصل معها على المستويين الوطني والمحلي.]

ثامنا - الوثائق

24- ستقوم الأمانة بإتاحة الوثائق الرسمية لما قبل الدورة لاجتماعات الهيئة الفرعية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع، وفقاً للمادة 10 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف [، كما تسعى جاهدة إلى إتاحة وثائق الاجتماع قبل ثلاثة أشهر من افتتاح كل اجتماع].

25- وينبغي تقليص عدد الوثائق وحجمها، بما في ذلك وثائق المعلومات، إلى الحد الأدنى، ويجب أن تتضمن الوثائق الاستنتاجات والتوصيات المقترحة لتتضمن فيها الهيئة الفرعية.

[